

حرية ...
مسئولية



F.A.J

النظام الأساسي
الاتحاد الصحفيين العرب

من مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب



النظام الأساسي
للاتحاد العام للمحرفيين العرب

من مطبوعات
اتحاد
الصحف
العرب

الفصل الأول تأليف الاتحاد

مادة (١)

يتألف اتحاد الصحفيين العرب من نقابات ومنظمات الصحفيين العرب المنتخبة انتخاباً حراً. واللجان التحضيرية في الأقطار العربية المنضمة إليه.

مادة (٢)

١ - يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري وله حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقارية وسائر الحقوق الأخرى ويمارس جميع التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع الأهداف التي أنشئ من أجلها.

٢ - يكون مقر الاتحاد الدائم في مدينة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٣ - يعامل الاتحاد معاملة الجامعة العربية بقرارات من السلطات المختصة في عاصمة دولة المقر.

مادة (٣)

يعمل الاتحاد تحت شعار (الحرية والمسئولية) للنضال من أجل ترسيخ تقاليد حرية العمل الصحفي والدفاع عن حقوق الإنسان العربي والمسئولية تجاه قضايا الوطن والأمة.

الفصل الثاني

أهداف الاتحاد

مادة (٤)

يهدف اتحاد الصحفيين العرب إلى:

١ - المساهمة في تعبئة الرأي العام العربي في مواجهة كافة أشكال الاحتلال المباشر للأرض العربية من المحيط إلى الخليج. وفي مواجهة كافة أشكال السيطرة على مقدرات الشعب العربي المباشرة وغير المباشرة.

٢ - تعبئة الرأي العام العربي ضد كافة أشكال التطبيع مع العدو الصهيوني تأكيداً على استمرار الصراع العربي الصهيوني حتى يتم تحرير كل التراب العربي المحتل من المحيط إلى الخليج.

٣ - الوقوف ضد كافة أشكال التفرقة والتمييز العنصري. وتأييد الحق المشروع لكافة الشعوب في تقرير مصيرها.

٤ - العمل على ترسيخ وتأكيد مظاهر التضامن العربي وأهمية السعي من أجل إقامة المجتمع العربي الواحد بمحتواه الديمقراطي الذي يكفل عدالة توزيع ثرواته على مواطنيه تحقيقاً للوحدة العربية كهدف قومي.

٥ - العمل على تعبئة الرأي العام العربي تجاه أهمية امتلاك

اليات عربية فعالة قادرة على حسم المنازعات بالوطن العربي وتحول دون تدخل القوى الدولية بمصالحها المختلفة التي تتعارض عادة مع المصالح القومية للشعب العربي.

٦ - تعميق وترسيخ حرية الرأي والتعبير وحق المواطن في الحصول على المعلومات وتداولها.

٧ - نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان عبر كافة المنافذ والمناظر الصحفية للمساهمة في تهيئة مناخ حقيقي لاستقرار حرية الرأي والتعبير والاعتقاد. واحترام الرأي والرأي الآخر. وكفالة حق النقد المباح مع احترام حقوق الآخرين وحياتهم.

٨ - التأكيد على أهمية احترام حرية الصحافة والصحفيين.. وتوفير الحصانة اللازمة لهم خلال ممارستهم لمهامهم.. والمحافظة على كرامتهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.. والعمل على تطوير التشريعات والقوانين الداخلية بالبلدان العربية بحيث تصون هذه الحقوق مع إلغاء كافة النصوص القانونية التي من شأنها حبس الصحفي بسبب أدائه المهني.

٩ - المشاركة في تدريب الصحفيين وتأهيلهم والارتقاء بالمستوى المهني لهم وفق أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية. وإعداد الدراسات والبحوث المتخصصة المسنية بوسائل وأساليب الاتصال والصحافة والصحفيين.

١٠ - العمل على توثيق التعاون مع كافة المنظمات والمؤسسات

الإقليمية والدولية المهتمة بالعمل الصحفي بما يساعد على تحقيق أهداف الاتحاد ويتسق مع سياساته.

١١ - العمل على إقامة نقابات ومنظمات صحفية في الأقطار العربية التي ليس فيها تنظيمات صحفية.. وتشكيل الروابط المهنية التي تساعد وتشارك الاتحاد في تحقيق أهدافه في مجالات العمل الصحفي.

١٢ - مساعدة كافة المنظمات الصحفية القطرية في تعديل وتطوير عملها ونظامها الأساسي بما يتسق والنظام الأساسي للاتحاد وأهدافه والوقوف بجانبها في مواجهة أي محاولات للسيطرة عليها أو النيل من أعضائها.

١٣ - الحفاظ على سلامة اللغة العربية ورفع مستواها في الممارسة الإعلامية في مواجهة المؤثرات الخارجية ومحاولات الهيمنة الثقافية والحضارية للمساهمة في تنمية الثقافة العربية وحمايتها.

الفصل الثالث

في الوسائل

مادة (٥)

الوسيلة الأساسية لفاعلية الاتحاد هي التزام الصحفي العربي بميثاق العمل الصحفي وأهداف الاتحاد ونظامه ورسالة الصحافة، ونضال الصحفي لتحقيق هذه الأهداف وأداء هذه الرسالة.

مادة (٦)

للاتحاد القيام بكل ما من شأنه تحقيق أهدافه وله على وجه الخصوص:

١ - عقد المؤتمرات السياسية في المناسبات والأحوال التي تتطلب موقفاً موحداً للصحفيين العرب إزاء القضايا العربية.

٢ - إصدار مجلة دورية باسم الصحفي العربي تنشر أخبار المنظمات والصحفيين، وتتخصص في كل ما يتعلق بمهنة الصحافة وإصدار المطبوعات والنشرات التي تساعد الاتحاد في تحقيق أهدافه.

٣ - إنشاء دور للراحة للصحفيين.

٤ - دراسة واقع الصحافة والإعلام العربي ووضع المقترحات الكفيلة بتطويره وتوحيد المصطلحات والتسميات المتعلقة بوظائف العمل الصحفي.

- ٥ - تشجيع الكفاءات والمواهب بالمكافآت والإعانات المالية أو بطبع الكتب أو تسهيل رواجها وغير ذلك.
- ٦ - تقوية الروابط الاجتماعية بين الأعضاء بإقامة الرحلات الاطلاعية وتبادل الزيارات بالتعاون مع المنظمات الصحفية.
- ٧ - استخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية بالعمل الصحفي وتشجيع الصحفيين على ذلك - مثل الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.
- ٨ - إنشاء معهد إعداد وتدريب الصحفيين العرب.
- ٩ - تشكيل لجان لدراسة أوضاع النقابات والتنظيمات الصحفية القطرية لاقتراح أساليب المساهمة والمساعدة والاشتراك في حل مشكلاتها وتطوير الأداء بها.



الفصل الرابع فى العضوية والانتساب

مادة (٧)

الصحافى العامل هو الذى يتخذ الصحافة المقروبة والمسموعة والمرئية مهنة أساسية له، وتحدد تسميات وظائف العمل الصحفى بقرار من المكتب الدائم وفقاً لأنظمة المنظمات الصحفية.

مادة (٨)

للنقابة أو لاتحاد الصحفيين فى أى قطر عربى حق الانضمام إلى اتحاد الصحفيين العرب بطلب خطى، مرفق بأنظمة المنظمة ويجدول الصحفيين العاملين، وتشكيل هيئاتها مع التعهد بالالتزام بهدف ونظام الاتحاد.

مادة (٩)

يعرض طلب الانضمام فى اجتماع للمكتب الدائم، ويتم الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفى حال الرفض على المكتب ذكر الأسباب التى دفعته لذلك، ويحق للمنظمة التى طلبت الانضمام تلافى الأسباب التى دعت إلى رفض انضمامها وتجديد الطلب. وفى حال تأكيد الرفض يعرض الأمر على المؤتمر.

مادة (١٠)

يحق للصحفيين العاملين فى الوطن العربى والذين ليس فى

أقطارهم تنظيمات صحفية الانتساب للاتحاد بطلب خطى مرفق بالوثائق المطلوبة، كما يمنح هذا الحق للصحفيين العرب والمغتربين العاملين خارج الوطن العربي، ويعرض طلب الانتساب على الأمانة العامة للاتحاد التي تقرر قبولهم بالأكثريّة المطلقة.

مادة (١١)

يعتبر الصحفيون العاملون الأعضاء في المنظمات الصحفية المنضمة أعضاء في اتحاد الصحفيين العرب، وتسقط عضويتهم فيه بسقوطها في منظماتهم القطرية، التي عليها أن تشعر الاتحاد بذلك، مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك، وتتنظر الأمانة العامة في طلبهم إذا فصلوا لغايات سياسية ويمكنها الإبقاء على عضويتهم في الاتحاد بقرار.

مادة (١٢)

الأقطار العربية التي ليس فيها نقابات للصحفيين لها إنشاء لجنة تحضيرية تقبل بقرار من المكتب الدائم كعضو في الاتحاد، وتبقى عضويتها قائمة لسنتين تفقدها بعدها إذا لم ينتظم أعضاؤها في نقابة منتخبة.

ولا ينشئ، حل السلطة للتنظيمات النقابية المنتخبة القائمة فراغاً نقابياً من شأنه أن يبيح إنشاء لجان تحضيرية.

مادة (١٣)

تؤمن المنظمات الأعضاء شروط الانتخاب الحر في دوراتها

الانتخابية العامة ولها أن تدعو الأمانة العامة لإيفاد مندوب عنها كمرقب.

مادة (١٤)

إذا تخلفت إحدى الهيئات النقابية مرتين متتاليتين عن حضور الاجتماعات المدعوة إليها بدون عذر شرعي، تنبه من قبل المكتب الدائم مرة على أن ينظر المؤتمر العام في عضويتها بعد هذا التنبيه.

مادة (١٥)

يعتبر مستقيلًا من منصبه كل عضو من أعضاء الأمانة العامة إذا تخلف عن حضور اجتماعين متواليين، وتبلغ الدعوة لحضورها (بموجب بطاقة مع إشعار بالوصول وقعها هو أو برقية مدفوعة أجرة العودة وقع هو إيصالها).

مادة (١٦)

يجمد المكتب الدائم بقرار بأكثرية الثلثين عضوية الهيئات النقابية في الاتحاد، التي تساهم في ترويج أفكار تدعو إلى الاعتراف أو الصلح مع العدو الصهيوني ومن حق المؤتمر العام إسقاط العضوية بأكثرية ثلثي الأعضاء.



الفصل الخامس في تكوين الاتحاد

مادة (١٧)

يتكون الاتحاد من الهيئات التالية:

- (أ) المؤتمر العام.
- (ب) المكتب الدائم.
- (ج) الأمانة العامة.

الفصل السادس المؤتمر العام

مادة (١٨)

يتألف المؤتمر العام للاتحاد من أعضاء عاملين وأعضاء مراقبين على النحو التالي:

١ - الأعضاء العاملون ويتألفون من:

١ - أعضاء الأمانة العامة.

٢ - ممثلي المنظمات الصحفية الأعضاء ويجدد عدد هؤلاء بأربعة أعضاء لكل منظمة لهم حق التصويت.

٣ - في حال وجود أكثر من منظمة في القطر تختار هذه المنظمات ممثليها على أساس العدد الذي يحق لها كمنظمة واحدة.

٤ - رؤساء الروابط القومية المتخصصة الأعضاء في الاتحاد.

٥ - ينحصر حق التصويت في الأعضاء الحاضرين فقط.

٦ - لا يحق للمنظمات الأعضاء، المشاركة في المؤتمر العام إن لم تسدد اشتراكها السنوي.

ب - الأعضاء المراقبون ويتألفون من:

١ - ممثلي المنظمات الصحفية الدولية المدعوة لحضور المؤتمر.

- ٢ - عضوين من الصحفيين المنتسبين عن كل قطر ليس فيه تنظيم تسميهما الأمانة العامة.
- ٣ - الصحفيين المدعويين لحضور المؤتمر ويحدد عددهم بالاتفاق بين الأمانة العامة والمنظمة المضيفة للمؤتمر.
- ٤ - أمناء سر اللجان الاختصاصية.
- ٥ - أعضاء مكاتب الروابط.

مادة (١٩)

يعقد المؤتمر العام دورة عادية كل أربع سنوات بناء على قرار من المكتب الدائم، الذي يحدد زمان ومكان عقده وجدول أعماله وفي حالة عدم دعوة المكتب للمؤتمر يحق للأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد الدعوة لعقده.

مادة (٢٠)

للمكتب الدائم حق دعوة المؤتمر لدورة استثنائية بأكثرية الثلثين لمعالجة بعض الأمور الطارئة أو لتحديد مواقف سياسية من المسائل التي تمس القضايا الأساسية للأمة العربية، ولا يجوز أن تتعدى اختصاصات المؤتمر جدول أعماله الذي قرره المكتب الدائم.

مادة (٢١)

تكون جلسات المؤتمر علنية إلا إذا رأت أغلبية أعضاء المؤتمر جعلها سرية في نقاط محددة يحضرها الأعضاء العاملون فقط.



مادة (٢٢)

يرأس المؤتمر العام رئيس المنظمة المضيفة وإذا تغيب عن المؤتمر لسبب من الأسباب يرأس المؤتمر رئيس الاتحاد، وفي غيابه النائب الأول للرئيس. ويتراتب على رئاسة نواب الرئيس تبعاً لعدد الأصوات التي نالوها في الانتخاب.

مادة (٢٣)

تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين، إلا فيما نص عليه هذا النظام بخلاف ذلك. ويعتبر اجتماع المؤتمر نظامياً إذا حضرته أغلبية النقابات الأعضاء.

مادة (٢٤)

المؤتمر العام هو صاحب السلطة العليا في اتخاذ جميع القرارات وإعطاء التوجيهات التي تهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد، وله على وجه خاص:

- ١ - تعديل النظام الأساسي بأكثرية الثلثين.
- ٢ - مناقشة تقرير الأمانة العامة للاتحاد واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- ٣ - مناقشة وإقرار التقرير المالي والموافقة على مشروع موازنة الاتحاد للدورة المقبلة.
- ٤ - مناقشة وإقرار توصيات لجان المؤتمر.
- ٥ - انتخاب الأمانة العامة.

الفصل السابع المكتب الدائم

مادة (٢٥)

يتألف المكتب الدائم من أعضاء الأمانة العامة ورئيس وأمين سر المنظمات الأعضاء أو من ينوب عنهما، أما في حالة وجود أكثر من تنظيم صحفى واحد في قطر فتتمثل هذه المنظمات في المكتب الدائم بممثلين اثنين تسميهما المنظمات المعنية.

مادة (٢٦)

يجتمع المكتب الدائم بناء على دعوة رئيس الاتحاد مرة كل سنة في مقر الاتحاد إلا إذا قرر المكتب الدائم لاجتماعه المقبل مكاناً آخر لانعقاده.

مادة (٢٧)

يختص المكتب الدائم بما يلي:

- ١ - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام.
- ٢ - تحديد مكان وزمان عقد المؤتمر وجدول أعماله.
- ٣ - قبول المنظمات الأعضاء الجديدة في الاتحاد على أن يقترن ذلك بموافقة المؤتمر العام في أول انعقاد له.
- ٤ - إقرار اللوائح الداخلية للمؤتمر والمكتب الدائم والأمانة العامة.

- ٥ - إقرار تشكيل الروابط المهنية ونظامها .
 - ٦ - تشكيل اللجان الاختصاصية وتحديد مهامها .
 - ٧ - وضع خطة عمل سنوية للاتحاد على ضوء قرارات المؤتمر .
 - ٨ - الموافقة على موازنة الاتحاد وتحديد الموازنة السنوية التقديرية .
 - ٩ - إصدار لائحة لتنظيم الأمور المالية والتفرغ .
 - ١٠ - إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بتطبيق النظام الأساسي للاتحاد .
 - ١١ - التعبير عن موقف الاتحاد في ضوء قرارات وتوصيات المؤتمر .
 - ١٢ - تحديد عدد المتفرغين والجهاز الإداري للاتحاد وإقرار تفرغ بعض أعضاء الأمانة العامة والمكتب، أو من ترشحهم المنظمات للتفرغ لمصلحة الاتحاد وفق الأسس التي يضعها لذلك .
- مادة (٢٨)
- يرأس اجتماع المكتب الدائم رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه أو الأمين العام .
- مادة (٢٩)
- يعتبر اجتماع المكتب الدائم نظامياً إذا حضرته أكثرية النقابات الأعضاء، وتتخذ قراراته بأغلبية عدد أصوات الحاضرين إلا فيما

نص عليه هذا النظام. بخلاف ذلك وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

مادة (٣٠)

(١) تحديد اللجان الاختصاصية المساعدة للمكتب الدائم على النحو التالي:

- ١ - لجنة العلاقات الخارجية والشئون الدولية.
 - ٢ - لجنة فلسطين ومناهضة التطبيع.
 - ٣ - لجنة الحريات.
 - ٤ - اللجنة المهنية
 - ٥ - لجنة الثقافة والإعلام.
 - ٦ - اللجنة الاجتماعية.
 - ٧ - لجنة التطور الديموقراطى وحقوق الإنسان.
 - ٨ - اللجنة التنظيمية وشئون العضوية.
- ويحق للمكتب الدائم تشكيل لجان أخرى اختصاصية أو أن يختصر منها حسب ما يراه ضرورياً.

(ب) يتم اختيار وتكوين اللجان الواردة فى البند:

(١) فى المؤتمر العام، على أن تجتمع هذه اللجان ثلاث مرات فى السنة على الأقل ويتولى رئاستها نواب الرئيس وأعضاء الأمانة العامة بموجب الفقرة (ب) من المادة ٣٢.

الفصل الثامن الأمانة العامة

مادة (٣١)

تتألف الأمانة العامة من خمسة عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر العام بالاقتراع السري بين أعضائه لمدة أربع سنوات تنتهي بانعقاد المؤتمر التالي وانتخاب أعضاء الأمانة العامة الجدد. وتجتمع بدعوة من الرئيس أو الأمين العام مرة كل ستة أشهر.

مادة (٣٢)

توزع المسؤوليات بالأمانة العامة على النحو التالي:

- ١ - رئيس الاتحاد.
- ٢ - خمسة نواب للرئيس.
- ٣ - الأمين العام.
- ٤ - ثمانية أمناء مساعدين.. يحدد المكتب الدائم اختصاصهم، على أن يكون من بينهم أمين مساعد للشؤون المالية.

مادة (٣٣)

تحدد اختصاصات رئيس الاتحاد على النحو التالي:

- ١ - الرئيس هو الممثل الرسمي لاتحاد الصحفيين العرب. ويرأس اجتماعات المكتب الدائم والأمانة العامة.

ويمثل الاتحاد أمام المنظمات والهيئات الرسمية والدولية ويوقع على المكاتبات الرسمية إلى جانب توقيع الأمين العام.

٢ - يتولى رئيس الاتحاد الإشراف على الشئون المالية وهو الأمر بالصرف في كل الشؤون المالية ويحق له أن ينيب في ذلك أحد نوابه أو الأمين العام ويوقع على كافة المعاملات المالية مع الأمين العام أو الأمين المساعد للشؤون المالية.

٣ - يوجه الرئيس الدعوة لانعقاد المكتب الدائم والأمانة العامة وفق ما نصت عليه المواد السابقة.

٤ - بالتشاور مع الأمين العام يقوم الرئيس بإيفاد ممثلي الأمانة العامة في مؤتمرات المنظمات الأعضاء وممثلي الاتحاد في المؤتمرات الدولية.

مادة (٣٤)

يباشر نواب الرئيس اختصاصات ومهام الرئيس في حالة غيابه حسب تراتبهم نتيجة للأصوات التي نالوها.

مادة (٣٥)

تحدد اختصاصات الأمين العام على النحو التالي:

١ - متابعة تنفيذ قرارات المكتب الدائم والأمانة العامة.

٢ - تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد والإشراف على أعمالهم وتحديد مرتباتهم ودرجاتهم وفقاً للنظام الذي يقره المكتب الدائم.

٣ - إعداد جدول أعمال اجتماعات الأمانة العامة والمكتب الدائم والمؤتمر العام والإشراف على تحضيرها وضبط وقائع جلساتها وحفظ المحاضر والمحفوظات والوثائق وضبطها وتدوينها في السجلات المعدة لذلك.

وله اتخاذ كافة القرارات الإدارية من أجل تحقيق ذلك.

٤ - توزيع كافة القرارات الصادرة عن اجتماعات الأمانة العامة والمكتب الدائم والمؤتمر العام وجميع الوثائق المتعلقة بالاتحاد على المنظمات الأعضاء والجهات المختصة بصيغتها النهائية في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ صدورها.

مادة (٣٦)

في حالة تعذر قيام الأمين العام بمهامه - يباشر أحد الأمناء المساعدين هذه المهام بتكليف من الرئيس أو الأمين العام.

مادة (٣٧)

تحدد مهام واختصاصات الأمناء المساعدين بلائحة داخلية يقرها المكتب الدائم.

مادة (٣٨)

تحدد اختصاصات الأمين المساعد للشؤون المالية على النحو التالي:

١ - اقتراح الموازنة التقديرية العامة على الأمانة العامة.

- ٢ - التوقيع مع الرئيس أو الأمين العام على كافة المعاملات المالية.
- ٣ - الإشراف على تنظيم السجلات الخاصة بالواردات والصرفيات.
- ٤ - تقديم الموازنة الخاصة بالاتحاد إلى المكتب الدائم خلال الاجتماع الذي يعقد في بداية السنة المنصرمة للمصادقة عليها.
- ٥ - اقتراح الصرف وفق الاعتمادات المقررة.
- ٦ - لا يجوز لأمين الشؤون المالية الاحتفاظ بأكثر من المبالغ التي تقرها الأمانة العامة أو النظام المالي للنفقات النثرية.
- ٧ - في حالة غياب الأمين المساعد للشؤون المالية يتولى أحد الأمناء المساعدين مسؤولياته بتكليف من الرئيس أو الأمين العام.

الفصل التاسع فى تشكيل الروابط المهنية

مادة (٣٩)

للمكتب الدائم بناء على اقتراح إحدى المنظمات وموافقة منطمتين تشكيل رابطة مهنية لجموعة من الصحفيين على نطاق الوطن العربى تربطهم طبيعة عمل واحد (كالصحفيين الرياضيين والمصورين والصحفيين الاقتصاديين) ... الخ.

وله أن يؤلف لجنة تحضيرية لهذه الرابطة تقترح اللائحة التنظيمية للرابطة.

مادة (٤٠)

يعرض المكتب الدائم مشروع اللائحة التنظيمية للرابطة على المنظمات الأعضاء التى ترفع رأيها فيها خلال شهرين مع بيان رغبتها بالانتساب إلى الرابطة على أن تشكل رابطة معاملة على مستوى القطر.

مادة (٤١)

يقر المكتب الدائم اللائحة التنظيمية للرابطة، ويدعو ممثلى الروابط القطرية المنضمة إلى مؤتمر تأسيس لاتخاذ القرارات والتوصيات فى مجالات عملها وانتخاب مكتب الرابطة.

مادة (٤٢)

يتضمن نظام الرابطة بوجه خاص:

- ١ - أهداف الرابطة في مختلف المجالات.
- ٢ - اختصاصات مكتب الرابطة وصلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وبقية الأعضاء.
- ٣ - اختصاصات مؤتمر الرابطة وتكوين ومواعيد انعقاده.

مادة (٤٣)

يحق للأمانة العامة إلغاء أى قرار يتعارض مع النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية والتنظيمية وإبلاغ ذلك إلى مؤتمر الرابطة.

مادة (٤٤)

تعتبر الروابط جزءاً من اتحاد الصحفيين العرب.

الفصل العاشر مالية الاتحاد

مادة (٤٥)

تتكون موارد الاتحاد من:

- ١ - المساهمة المالية السنوية للحكومات والهيئات العربية.
- ٢ - رسم الاشتراك في عضوية الاتحاد ويحدد بما يعادل أربعة دولارات أمريكية عن العضو سنوياً.
- ٣ - رسم البطاقة الصحفية العربية الموحدة، ويحدد بما يعادل خمسة دولارات لكل بطاقة.
- ٤ - التبرعات التي تقرر الامانة العامة قبولها.
- ٥ - ريع المشاريع التي يقرر المكتب الدائم إقامتها.
- ٦ - فوائد أموال الاتحاد.

مادة (٤٦)

تودع أموال الاتحاد في مصرف عربي.

مادة (٤٧)

تحدد أصول الصرف وفق النظام المالي المقر.

مادة (٤٨)

يحرك حسابات الاتحاد رئيس الاتحاد أو الأمين العام مع الأمين المساعد للشؤون المالية.



مادة (٤٩)

يعين مراقب للحسابات أو أكثر وفق النظام المالي.

مادة (٥٠)

تحدد النفقات السنوية وفق الاعتمادات الملحوظة في الموازنة التقديرية.

الفصل الحادى عشر أحكام عامة

مادة (٥١)

تمنح البطاقة الصحفية الموحدة للصحفيين العاملين وفق جدول من المنظمات الأعضاء وطلب من الصحفيين المنتسبين بعد مقارنتها بسجلات الأعضاء فى الاتحاد وتجدد مع كل دورة عادية.

مادة (٥٢)

تؤمن نقابة القطر الذى يقوم فيه مقر الاتحاد، الجهاز الإدارى والفنى للاتحاد على نفقتها.

مادة (٥٣)

يتم تعديل هذا النظام من قبل المؤتمر العام بأكثرية ثلثى أصوات أعضائه العاملين. ويعرض المكتب الدائم قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر مقترحات التعديل التى تصله أو التى يضعها هو، على المنظمات الأعضاء لدراستها.

الفصل الثانى عشر

ضبط المصطلحات

يقصد بالمصطلحات والتعابير الواردة فى هذا النظام
الأساسى، المعانى التالية:

- ١ - الاتحاد: الاتحاد العام للصحفيين العرب
- ٢ - الشعاع: حرية ومسئولية.
- ٣ - المقر: المقر الدائم للاتحاد بالقاهرة.
- ٤ - العضو: كل نقابة أو منظمة عضو فى الاتحاد.
- ٥ - المؤتمر: المؤتمر العام للاتحاد ويعقد كل أربع سنوات دورته العادية.
- ٦ - المكتب: المكتب الدائم للاتحاد ويعقد كل سنة دورته العادية.
- ٧ - الأمانة: الأمانة العامة للاتحاد وتتكون من ١٥ عضواً وتعقد كل ستة أشهر دورتها العادية.
- ٨ - الرئيس: الرئيس المنتخب للاتحاد.
- ٩ - الأمين العام: الأمين العام المنتخب للاتحاد.
- ١٠ - النظام: النظام الأساسى للاتحاد الذى يقره المؤتمر العام.



١١ - اللجان: اللجان المتخصصة الدائمة أو المؤقتة المشكلة داخل الاتحاد.

١٢ - الرابطة: التشكيل التنظيمي لمجموعة الصحفيين العرب المتخصصين في مجال مهني وطبيعة عمل واحد، تحت مظلة الاتحاد وإشرافه.



F.A.J

*The Charter
of Federation of Arab Journalists*